بالمنع فتعلقت اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فانهما لا يقصدان
بالمنع لان مجرانهما بجريرعا فكان الذات هو المقصود بالحلف
دون الصفة بخلاف مسئلة الوصية في الزيادات فانه اذا اوصى بهذا
الرطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل الوصية لان بعض الموصى به فات
وفوات بعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية في البقية
وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف عليه لا يحنث لا يسلك
على هذا مسئلة الزيادات ايضا فانه اذا اوصى بعنب ثم صار
زبيبا ثم مات الموصى بطلت الوصية والفرق ان الرطب
والتمر صنفان واحد كعقد التفاوت بينهما بخلاف العنب والزبيب
تبديل وهلاك الا ترى ان من غصب عنبا فجعله زبيبا
انقطع حق المالك لوجود التبديل مضافا الى صنع الغاصب و
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا حلف لا ياكل من
هذا الرطب او من هذا العنب فاكله بعد ان صار تمرا او زبيبا
لا يحنث في يمينه وفي قوله بن ابي ليلى يحنث لانه اشار اليه فلا
تعتبر لتغيره ووجه قوله لنا مرو الشيراز هو اللبن المرايب اى
الخاثر اذا استخرج ماؤه قوله ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا حنث وهذه مسئلة الاصل ذكرها بسبيل
التفريع ايضاحا الفرق بينها وبين مسئلة البسر والرطب فانه
اذا حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله بعد ما صار رطبا لا يحنث وكذا
اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب فاكله بعد ان صار تمرا لا يحنث
لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين فتقيدت
اليمين بهما بخلاف لحم الحمل فان الممتنع منه اشد امتناعا من لحم
الكبش فلم تتقيد اليمين بلحم الحمل قوله ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لم يحنث وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الرطب
ليس ببسر فلم يأكل بعض ما انعقد عليه اليمين قوله ومن حلف لا ياكل

رطبا

رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث
في الرطب بمعنى البسر المذنب ولا في البسر الرطب المذنب ومعنى قوله
رطبا او بسرا اى قال احدهما حال الحلف ومعنى قوله لا ياكل
رطبا ولا بسرا اى قال كليهما اعلم ان هذه المسئلة من مسايل
جامع الصغير المفادة وهنا اربع مسايل في اثنين منها
اتفاقا وفي الاخريين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم
يذكره في الجامع الصغير انه اذا حلف وقال لا اكل بسرا فاكل
بسرا مذنبا يحنث في قولهم جميعا ولو قال لا اكل رطبا فاكل رطبا
فيه شئ من البسر فان في قول ابي حنيفة يحنث وفي قول ابي يوسف
لا يحنث كذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي وكذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط قول محمد مع قول
ابي حنيفة وذكر الفقيه ابو الليث وفخر الاسلام البزدوي في
شرح الجامع الصغير والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
وصاحب المختلف وصاحب المنظومة والشيخ ابو نصر
البغدادي الا ان صدر الشهيد والعتابي ذكرا قول محمد
مع ابي يوسف وصاحب الهداية تبعهما والاصح هو الاول
وجه قول ابي يوسف ان البسر المذنب لا يسمى رطبا لان الرطب
فيه مغلوب فلا يحنث بالبسر المذنب اذا حلف ان لا ياكل بسرا
الا ترى انه لا يحنث بالبسر هكذا اوجه قولهما ان البسر المذنب
ما في ذنبه قليل رطب فيكون اكله اكل الرطب لانه جمع بين المحلوف
عليه وغيره والمحلوف عليه ليس بمستهلك بغيره فيكون حانثا و
هذا اذا ميز يستحق اسم الرطب لا محالة لان الناظر يقول هذا رطب
وكذا الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر فيكون اكله اكل البسر
لانه جمع بينهما فصار كما اذا ميز بينهما بتحقيق ان الاكل يصادف
كل جزء مقصود لانه عبارة عن المضغ والابتلاع فلا يتبع القليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)